

الهداية

[296] وكل ما أسكر كثيره فقليله وكثيره حرام (1). وآكل الميتة والدم ولحم

الخنزير يؤدب، فإن عاد يؤدب، وليس عليه القتل (2). وآكل الربا بعد البينة يؤدب، فإن عاد أدب (3)، فإن عاد قتل (4). وأدنى ما يقطع فيه (5) السارق ربع دينار (6). والمحارب يقتل أو يصلب، أو تقطع يده ورجله من خلاف، أو ينفى من الأرض كما قال الله عز وجل (7)، وذلك مفوض إلى الإمام، إن شاء صلب، وإن شاء قطع يده ورجله من خلاف، وإن شاء نفاه من الأرض (8).
_____ 1 - عنه البحار: 66 / 487 ح 19. الكافي: 6 /

408 ضمن ح 4. وذيل ح 6 وضمن ح 7، وص 409 ضمن ح 8 وذيل ح 10، وص 410 ذيل ح 12، والخصال: 609 ضمن ح 9، وعيون أخبار الرضا (عليه السلام): 2 / 125 ضمن ح 1، والمقنع: 452،

والفقيه: 4 / 40 ذيل ح 2، والتهذيب: 9 / 111 ضمن ح 216 وضمن ح 219 مثله، عن معظمها الوسائل: 25 / 336 - أبواب الأشربة المحرمة - ضمن ب 17. وفي الفقيه: 4 / 355 ضمن ح 1، وأمالى الطوسي: 1 / 388 باختلاف يسير. 2 - عنه البحار: 79 / 102 صدر ح 6. الفقيه: 4 / 50 ح 1 مثله، وكذا في الكافي: 7 / 242 ح 10، والتهذيب: 10 / 98 ح 38، إلا أن فيهما بدل " القتل " حد، عنها الوسائل: 28 / 371 - أبواب بقية الحدود والتعزيرات - ب 7 ح 3. 3 - " يؤدب " ج. 4 - عنه البحار: 79 / 103 ذيل ح 6، وكشف اللثام: 2 / 419. الكافي: 7 / 241

ح 9، والفقيه: 4 / 50 ح 1، والتهذيب: 10 / 98 ح 37 مثله، عنها الوسائل: 28 / 371 - أبواب بقية الحدود - ب 7 ح 2. 5 - " به " ج. 6 - الفقيه: 4 / 45 ح 16 باختلاف يسير في اللفظ، وفي الكافي: 7 / 221 ح 1 و ح 3، والتهذيب: 10 / 99 ح 2، وص 100 ح 3، والاستبصار: 4 / 238 ح 2، وص 239 ح 3 نحوه، عنها الوسائل: 28 / 243 - أبواب حد السرقة - ضمن ب 2. 7 - يعني قوله تعالى في سورة المائدة: 33: (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض). 8 - عنه كشف اللثام: 2 / 431. الكافي: 7 / 245 ح 3، والمقنع: 450 نحوه، وفي الكافي: 7 / 248 ح 12، والتهذيب: 10 / 132 صدر ح 141، والاستبصار: 4 / 257 صدر ح 4 مضمونه، عنها الوسائل: 28 / 307 - أبواب حد المحارب - ب 1 ح 1 و ح 3.